

دولة ليبيا

وزارة التعليم



دليل كلية التربية جادو

للعام 2020

الفهرس

الصفحة	الموضوع	ر.م
	كلمة العميد	1
	تعريف بالكلية	2
	الرؤية	3
	الرسالة	4
	الأهداف	5
	الهيكل الإداري	6
	نظام الدراسة	7
	الشهادت الممنوحة	8
	نظام الدراسة	9
	الأقسام العلمية	10
	الخدمات الطلابية	11
	المكتبة	12
	رقم قيد الطالب	13
	تنزيل المواد	14
	جدول يبين التقدير العام للطالب	15
	المقرارات الدراسية	16
	إجراءات مشروع التخرج	17
	حقوق الطالب	18
	واجبات الطالب	19
	إيقاف القيد	20
	توزيع الدرجات لمقرر ما	21
	حساب معدل متوسط التقدير السنوي	22
	حساب معدل متوسط التقدير العام	23
	إعادة مقرر ما	24
	مراجعة مقرر رسب فيه الطالب	25
	الانذار والفصل من الدراسة	26
	الحرمان من الامتحان	27
	الفرصة الاستثنائية	28
	إعادة تنسيب	29
	مواعيد العمل بالكلية	30
	نظام القبول والقيد والانتقال	31
	المخالفات والعقوبات التأديبية	32
	أحكام ختامية	33
	نماذج	34

جامعة نالوت
كلية التربية جادو

كلمة العميد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، والصلاة والسلام على سيد الخلق محمد ﷺ خاتم الأنبياء والمرسلين.

تعد كلية التربية جادو إحدى المؤسسات التعليمية في ليبيا التي تساهم في النهوض بالعملية التعليمية في مختلف التخصصات وذلك من خلال المعايير العلمية التي تتبعها لتحقيق المستوى النوعي في عملية إعداد المعلم.

وقد حرصت كلية التربية على توفير عدد متنوع من التخصصات تلبية لمتطلبات سوق العمل الليبي، وصولاً إلى رسم مستقبل أفضل للمجتمع، وتماشياً مع عصر التكنولوجيا وثورة المعلومات التي يشهدها القرن الحادي والعشرين.

وتواكب كلية التربية جادو آخر التطورات العلمية وذلك من خلال الأبحاث والدراسات التي يقدمها الأساتذة في جميع التخصصات، وأيضاً المشاريع العلمية التي يقوم بها الطلاب، كما تحرص كلية التربية جادو على توثيق العلاقات مع مؤسسات المجتمع المدني وذلك من خلال البرامج والندوات وورش العمل والنشاطات التي تسهم في تنمية قدرات الطلاب والأساتذة.

تهدف كلية التربية جادو إلى تخريج متخصصين على درجة عالية الكفاءة في مجالات العلوم الإنسانية والتطبيقية، ولتحقيق ذلك يتم إعداد الخطط الدراسية بشكل ملائم بحيث تحتوي على عدد من المقررات التي تؤمن للطالب المجال المهني بعد تخرجه.

تعريف بالكلية

تأسست كلية التربية جادو بناء على قرار مجلس الوزراء لحكومة الوفاق رقم (15) لسنة 2017 المؤرخ بتاريخ 10 رمضان 1348 الموافق 2017/06/05م ، وتقع بمدينة جادو ، وبها سنة أولى وسنة ثانية لهذا العام ويدرس بها حوالي سبعون طالب موزعين على ثلاثة أقسام ويقوم بتدريس بها عدد (10) من أعضاء هيئة التدريس بالإضافة إلى عدد من المتعاونين.

الرؤية والرسالة والأهداف

الرؤية:

تتطلع كلية التربية جادو إلى أن تتبوأ مكانةً لائقةً بين جميع الكليات اعتماداً على نجاحها في تخريج أجيال تكون قادرة على العمل والمنافسة بجد وإخلاص في الميادين العلمية بصفة عامة، وفي ميادين التربية والتعليم والتأهيل التربوي بصفة خاصة.

الرسالة:

تتمثل رسالة الكلية بصفة عامة في المشاركة في البناء العلمي والثقافي والاجتماعي للوطن، وتزويد المجتمع الليبي بالكوادر العلمية المتميزة القادرة على أداء رسالة التربية والتعليم والقيام بالأبحاث والدراسات العلمية الراقية الإبداعية الجادة.

الأهداف:

1. إعداد معلمين أكفاء في مختلف التخصصات للعمل بمراحل التعليم العام من رياض الأطفال وذوي الاحتياجات الخاصة إلى مرحلة التعليم الأساسي ومرحلة التعليم المتوسط، بما يتناسب مع حاجات المجتمع ومتطلباته.
2. الإسهام مع كافة المؤسسات التعليمية في الداخل والخارج في إجراء الأبحاث والدراسات التي تهدف إلى تطوير المناهج والكتب المدرسية بما يحقق أهداف السياسة التعليمية في ليبيا.
3. التعاون مع المؤسسات التربوية في ليبيا لتطوير التعليم عبر المؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية العلمية المتنوعة وعبر تبادل المعرفة والخبرات في مختلف المجالات التربوية.
4. توفير الدراسة الجامعية والعليا للحصول على الإجازة المتخصصة (الليسانس والباكوريوس) والإجازة العليا (الماجستير) والإجازة الدقيقة (الدكتوراه) في التخصصات المختلفة ذات العلاقة بطبيعة الكلية.
5. الإسهام في رسم السياسات التربوية من خلال المشاركة في كافة اللجان والمؤسسات المسؤولة عن التخطيط ووضع الاستراتيجيات التربوية في ليبيا.
6. إعداد كوادر علمية مؤهلة وباحثين في المجالات التربوية والعلمية من خلال برامج الدراسات العليا لمرحلتي الماجستير والدكتوراه.

7. تقوية الروابط مع الكليات والمعاهد العليا والمؤسسات التربوية والعلمية الأخرى بما يسهم في تطوير العمل التربوي والعلمي في ليبيا.

8. المشاركة في إعداد وتطوير وتنفيذ الدورات التدريبية والتنشيطية لمعلمي المراحل التعليمية المختلفة لرفع مستوى تأهيلهم التربوي والعلمي وتحديد معارفهم وخبراتهم.

9. التعاون مع المؤسسات التربوية داخل ليبيا وخارجها لتطوير التعليم عن طريق المشاركة بالبحوث التربوية والعلمية، وحضور المؤتمرات العلمية، والندوات والحلقات الدراسية، وتبادل المعرفة والخبرات.

الهيكل التنظيمي بالكلية

1. عميد الكلية: أ موسى عريبي ابوراس
2. الشؤون العلمية : أ حسين خليفة عبيد
3. مسجل الكلية : أ ابو عجيله عبدالله ابوالقاسم
4. الشؤون الإدارية والمالية : رمزي عمرو دياب
5. وحدة الدراسة والامتحانات: أ وسام الباهي
6. النشاط الطلابي: أحمد زامونة
7. رئيس المكتبة: نورة يوسف

الشهادت الممنوحة

يمنع الدارسون بالكلية درجة الإجازة المتخصصة في الآداب والتربية (الليسانس) والإجازة المتخصصة في العلوم والتربية (البكالوريوس) في التخصصات الموجودة بالكلية بعد استيفائهم لمتطلبات الحصول على المؤهل.

نظام الدراسة بالكلية

كلية التربية جادو تعمل بنظام السنة الدراسية الكاملة ، حيث يدرس الطالب لمدة أربعة سنوات دراسية، يُمنح بعدها شهادة الليسانس في الآداب والتربية، أو البكالوريوس في العلوم والتربية.

الأقسام العلمية بالكلية

ت	القسم	Department	رئيس القسم
1	اللغة الإنجليزية	English languish	أ. أسامة المبروك
2	الرياضيات	Mathematics	أ. ياسر خليل حمدي
3	الأحياء	Biology	أ.سماح سعيد البدراني
4	اللغة العربية	Arabic languish	غير مفاعل
5	الفيزياء	Physics	غير مفاعل

إحصائية بعدد الطلبة

المجموع	السنوات		القسم
	الثانية	الأولى	
40	10	30	اللغة الإنجليزية
19	4	15	الرياضيات
18	12	6	الأحياء
77	26	51	المجموع

الخدمات الطلابية

تتوفر بالكلية الخدمات الآتية:

1. المكتبة: تتوفر بالكلية مكتبة توفر مصادر المعلومات للطلبة في مجال التخصص ، حيث يمكن للطلاب الاطلاع على الكتب والدوريات والمجلات في مجال التخصص وتداول

المكتبة طيلة أيام الأسبوع من الأحد إلى الخميس بتوقيت من الساعة 9 صباحا وحتى الساعة 2 مساءً.

2. **شبكة الانترنت** : توفير خدمة الاتصال بالشبكة الدولية (نت) على حسب الكلية بدون مقابل لجميع الطلبة للمساعدة في دراستهم والبحث وتحميل الكتب والمجلات العلمية التي تخص مناهجهم والاستفادة منها في الدراسة عن بعد والاتصال بأستاذهم.
3. **الكافتيريا** : توفير كافتيريا بالكلية لتقديم المشروبات الباردة الساخنة وبعض الوجبات الخفيفة بأسعار مناسبة .



دولة ليبيا | وزارة التعليم

جامعة نالوت | المسجل العام للجامعة

نموذج إخلاء طرف طالب

كلية :

اسم الطالب رباعياً: الجنسية

رقم القيد: القسم العلمي: العام الجامعي:

خارجي

داخلي

مكان الإقامة:

سبب الإخلاء:

تخرج

انتقال

توقيع الطالب :

ملاحظات	التوقيع والختم	الجهة
		القسم العلمي المختص
		المكتبة
		القسم الداخلي
		الشؤون الإدارية والمالية

ملاحظات لغير الخريجين:-

1. لا يتم تسليم الملف الشخصي إلا لصاحب الشأن شخصياً؛ مع ضرورة إرجاع التعريف الجامعي الممنوح للطالب بالكلية.
2. أقر أنا الموقع أدناه بأن أتعهد بعدم العودة للدراسة بالكلية مرة ثانية، علماً بأني استلمت ملفي الشخصي كاملاً متضمناً استمارة النجاح الأصلية (الثانوية)، وأنني أخليت طرفي بناءً على طلبي الشخصي.
يعتمد / مسجل بالكلية

يُعد من أربع نسخ: (الطالب) - (القسم العلمي) - (الدراسة والامتحانات) - (التسجيل)

إجراءات مشروع التخرج

يبدأ الطالب في إجراءات مشروع التخرج في السنة الأخيرة بعد اجتياز جميع المقررات الدراسية لسنوات الثلاثة بنجاح وبمعدل التراكمي لا يقل 55% لمقررات السنوات السابقة ويعتبر من ضمن المقررات السنة النهائية وتتم إجراءاته بتنسيق الطالب مع القسم العلمي المختص بتقديم خطة بحث لمشروع التخرج في مجال تخصصه، على أن يشمل وصفاً للمشروع وأهدافه ومدى الاستفادة منه، وخطوات العمل ويتم اعتماد موضوع الدراسة من القسم المختص ويعين عضو هيئة تدريس يتولى الإشراف عليه ويقوم بتوجيهه طيلة المدة المقررة، ويقوم المشروع من قبل لجنة المناقشة المختصة المكلفة من قبل إدارة الكلية بناء على اقتراح من القسم العلمي المختص واعتماد الشئون العلمية على أن يكون عضو هيئة التدريس المشرف على المشروع من بين أعضائها ، ووفق لائحة 501 لتنظيم التعليم العالي من المادة 92 إلى المادة 99 .

حقوق الطالب

يتمتع الطالب بجميع حقوقه المدنية والأكاديمية وفق التالي:

1. تهيئة البيئة المناسبة للتعليم والتعلم.
2. الحصول على جميع المستندات الرسمية التي تقدمها الكلية من البطاقة الجامعية وتعريفات ومن خدمات تتيحها الكلية وفقاً للأنظمة والتعليمات.
3. حصوله على دليل الطالب في بداية تسجيله والإطلاع عليه بدون أي عراقيل.
4. تمكين الطالب من تسجيل القرارات وفق الإجراءات والمواعيد التي تعلن عليها الكلية.
5. حصوله على تقويم للتحصيل العلمي بالوسائل المختلفة وفق لائحة الدراسة والامتحانات وقواعد تنقيدها.
6. حصوله على درجة الأعمال قبل امتحان النهائي
7. الحفاظ على سرية معلومات الطالب الشخصية والعلمية.
8. توفير الخدمات المناسبة للطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة
9. إعطاء الفرصة السانحة لهم في إقامة الدورات والبرامج والأنشطة التدريبية والتنشيطية بما لا يتعارض مع واجبات ولوائح الكلية.
10. متابعة ورفع الشكوى من أي متضرر من الطلبة داخل الكلية.
11. تخصيص أماكن لتقديم وجبات غذائية.

واجبات الطالب

1. الاطلاع على الأنظمة واللوائح والقرارات المعمول بها داخل الكلية والالتزام بها.
2. عمل جميع المتطلبات والإجراءات الأكاديمية المطلوبة وفق المواعيد المقررة من الكلية.
3. الانتظام في الدراسة واحترام القوانين واللوائح المعمول بها
4. التحلي بالأمانة العلمية وأخلاقيات البحث العلمي.
5. حمل والمحافظة على البطاقة الجامعية وتقديمها للمختصين عند الطلب.
6. متابعة الإعلانات الصادرة من الكلية سواء على موقعها الإلكتروني او في لوحات الإعلان الرسمية بالكلية
7. المحافظة على ممتلكات الكلية وعدم العبث بها.
8. احترام العاملين وأعضاء هيئة تدريس والطلاب وكل من له علاقة بالعملية التعليمية.
9. المحافظة على النظافة داخل الكلية.

إيقاف القيد

يجوز للطالب إيقاف قيده خلال شهر من بداية السنة الدراسي في الحالات الطارئة، وذلك لمرتين فقط طيلة فترة دراسته ولا تحسب مدة إيقاف القيد ضمن مدة الدراسة

توزيع الدرجات لمقرر ما

يتم تقييم الطلاب في كل مقرر دراسي على حدة، وتحسب الدرجة النهائية على أساس أعمال السنة بنسبة 40 % ودرجة الامتحان النهائي بنسبة 60 % على أن يراعى ما جاء في المادة (6) فقرة (5) من لائحة الكلية.

تقدير درجات الطالب

يحسب تقدير درجات الطالب في كل مادة من 100 درجة ويعتبر ناجح اذا تحصل على 50% من الدرجة النهائية للمادة وتكون تقدير درجاته حسب الجدول التالي:

النسبة المئوية	التقدير
100 - 50	ناجح
64.9 - 50	مقبول
74.9 - 65	جيد
84.9 - 75	جيد جداً
100 - 85	ممتاز

حساب معدل متوسط التقدير السنوي

يحسب المتوسط السنوي بضرب درجة كل مقرر في عدد الوحدات هذا المقرر ، تم يجمع حاصل الضرب ويقسم على مجموع الوحدات التي درسها الطالب في الفصل الدراسي، ولا تحسب من ضمنها المقررات التي تغيب عنها الطالب بعدر مقبول.

حساب معدل متوسط التقدير العام

ويحسب معدل متوسط التقدير العام أو المعدل التراكمي بالطريقة نفسها مع إضافة مجموع الوحدات مع الدرجات السابقة إلى الوحدات والدرجات اللاحقة وقسمة ناتج الدرجات على ناتج الوحدات التراكمية.

إعادة مقرر ما

يحق للطالب الذي يقل معدله التراكمي عن 55% أن يعيد دراسة مقرر اجتازه سابقا وذلك لمرة واحدة فقط لتحسين معدله التراكمي بما لا يتجاوز أكثر من مقررين طول فترة الدراسة بعد كتابة طلب لرئيس القسم المسجل به وموافقة الشؤون العلمية وعميد الكلية بذلك.

مراجعة مقرر رسب فيه الطالب

يجوز للطالب التقدم بطلب المراجعة الموضوعية لأوراق إجابته في المواد التي رسب فيها على ألا تزيد على مادتين وفق الإجراءات والضوابط التالية :

1 - أن يقدم طلب المراجعة إلى قسم الدراسة والامتحانات خلال مدة لا تزيد على أسبوعين من إعلان النتيجة النهائية.

2 - يتولى عميد الكلية أو من ينوب عنه بناء على اقتراح من قسم الدراسة والامتحانات تشكيل لجنة المراجعة من ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس على الأقل، ولا يشترط أن يكون أستاذ المادة من بينهم حسب اللائحة العامة.

الإنتذار والفصل من الدراسة:

الإنتذار

ينذر الطالب في الحالات التالية:-

أ / إذا انقطع عن متابعة دراسته لأي سبب كان مدة لا تزيد عن أربعة أسابيع في السنة الدراسية، مع مراعاة أحكام المادة (13) من هذه اللائحة.

ب/إذا تحصل على تقدير عام (ضعيف) بنهاية السنة الدراسية.

الحرمان من الامتحان

يحرم الطالب من الامتحان

1. اذا زادت نسبة غيابة على 25 %
2. اذا قام بممارسة أعمال الغش وذلك باصطحاب الكتب أو الأوراق أو الأدوات أو الأجهزة التي تمنع في الامتحان.
3. إثارة الفوضى أو الشغب أو قام بالأخلال بنظام الامتحان مما أدى إلى عرقلة سير الامتحانات بأية صورة كانت.
4. القيام بأي عمل يمنع او يعرقل زملائه من أداء الامتحان أو التأثير على أدائهم للامتحان.
5. الامتناع عن الامتثال أو الإداء بشهادة أمام لجان التحقيق أو مجالس التأديب المشكلة من إدارة الكلية.

الفصل من الدراسة

يفصل الطالب من الكلية في الحالات التالية:-

1. إذا تحصل على معدل عام ضعيف جداً في السنة دراسية الأولى.
2. إذا انقطع عن الدراسة لمدة سنة دراسية دون عذر شرعي.
3. إذا استنفد الحد الأقصى لمدة الدراسة المقررة او الرسوب مرتين .
4. إذا ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها بلائحة الدراسة والامتحانات
وصدر بحقه قرار تأديبي يقضي بفصله
5. اذا تحصل على ثلاثة إنذارات.

الفرصة الاستثنائية

مدة الدراسة أربع سنوات ويعطي الطالب فرصة استثنائية سنة واحدة فقط في حال رسوبه في أحد السنوات الدراسية.

إعادة تنسيب

يقتصر انتقال الطلاب بالكلية من قسم لآخر على الطلاب المسجلين بالسنة الأولى فقط ولمرة واحدة، على أن يتقدم الطالب بطلب كتابي يحدد أسباب الانتقال، ولا يعد منقولاً إلا بعد موافقة القسمين المعنيين عن طريق الدراسة والامتحانات، وفي مدة أقصاها أسبوعان من بداية السنة الدراسية، وتحسب فترة الدراسة السابقة ضمن المدة الزمنية المحددة حسب ما جاء في المادة (9) من اللائحة بالكلية.

مواعيد العمل بالكلية

تعمل الكلية طيلة أيام الأسبوع حسب الدوام الرسمي للدولة ويكون يوم السبت عمل اكايمي فقط وتكون الإدارة عطلة رسمية إلا في بعض أوقات الدراسة التي تتطلب ذلك كالامتحانات.

نظام القبول والقيود والانتقال

حسب اللائحة التنظيمية للكلية من المادة 8 إلى المادة 10

المادة 8

شروط القبول:

- 1- أن يكون حاصلاً على الشهادة الثانوية العامة أو الشهادة الثانوية التخصصية أو أي شهادة أخرى تعادلها حسب النسبة المعتمدة للقبول وألا يكون قد مضى على حصوله على الشهادة أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ التخرج.
- 2- دفع الرسوم الدراسية المقررة قانوناً في بداية الدراسة حسب الإجراءات القانونية المالية المعتمدة.
- 3- أن يكون قادراً صحياً على متابعة الدراسة في تخصصه المرغوب.
- 4- أن يكون مؤمناً بقيم المجتمع وتوجهاته.
- 5- تقديم المستندات الأصلية المطلوبة التي تحددها إدارة الجامعة.
- 6- ألا يكون قد سبق فصله من الدراسة في الكليات أو الجامعات.
- 7- وللكلية الحق في تحديد شروط ومواصفات معينة للقبول تتعلق بالشخصية أو إجراء امتحان قبول للمفاضلة بين المتقدمين مع مراعاة ما يجب أن يتوفر في المعلم من شروط ومواصفات.

مادة :- (9)

نظام الانتقال :-

يجوز للطالب الانتقال إلى كلية التربية جادو وفقاً لما يلي :-

ألا يكون الطالب مفصولاً من الكلية أو الجامعة المنقول منها لأي سبب كان.
أن يلتزم بتقديم المستندات المتضمنة المقررات التي درسها ومحتويات هذه المقررات على أن تكون معتمدة من الكلية أو الجامعة المنتقل منها.
يلتزم الطالب المنتقل بقضاء سنتان متتاليتين للتخرج من كلية التربية جادو.
يجوز للكلية قبول المقررات التي سبق للطالب دراستها أو رفضها كلياً أو جزئياً.
يجوز للطالب الانتقال من الكليات المناظرة أو الأخرى بعد إجراء المعادلة وموافقة مجلس الكلية.

مادة (10)

أن يكون المتقدم للدراسة بالكلية من غير الليبيين مقيماً بليبيا إقامة اعتيادية طوال مدة دراسته بالكلية، ومستوفياً للشروط المتعلقة بالمؤهل الذي يرغب في الحصول عليه.
أن يلتزم الطلاب غير الليبيين بدفع رسوم نفقات الدراسة وفق اللوائح المعمول بها مع الأخذ في الاعتبار الاتفاقيات الموقعة والنافذة بشأن المعاملة بالمثل.

المخالفات والعقوبات التأديبية

المخالفات التأديبية

المادة 33 من لائحة تنظيم التعليم العالي 2010

على الطالب الالتزام بأداء واجباته التعليمية على احسن وجه والحفاظ على كرامة الجامعة أو الكلية بأن يسلك في تصرفاته مسلماً يتفق مع وضعه باعتباره طالباً جامعياً وأن تتفق تصرفاته مع القوانين واللوائح المعمول بها في التعليم العالي.

المادة 34

يخضع الطالب للتأديب إذا ارتكب فعلاً يشكل للقوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها في الكلية سواء تم الفعل داخلها أو في أي مكان من ملحقاتها ، وتقع المخالفة بارتكاب فعل محظور قانوناً ويظل الطالب خاضعاً لأحكام التأديب من تاريخ تسجيله بالدراسة وحتى زوال هذه الصفة بتخرجه أو إلغاء تسجيله.

المادة 35

لايجوز للطالب ارتكاب المخالفات التالية:

- أ- الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو الطلاب أو العاملين بالجامعة.
ب- الاعتداء على أموال الجامعة أو المرافق التابعة لها.
ت- الإخلال بنظام الدراسة والامتحانات.
ث- ارتكاب أي سلوك مناف للأخلاق أو يمس النظام العام والآداب العامة

المادة 36

يعد من المخالفات الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس والعاملين أو الطلاب أعمال الشجار أو الضرب أو الإيذاء أو السب أو القذف أو التهديد ، ويتحقق الاعتداء إذا تم بصورة علنية وبحضور المعتدي عليه سواء ارتكب الفعل شفاهة أو كتابة أو بالإشارة.

المادة 37

يعد من المخالفات الاعتداء على أموال الجامعة كل استيلاء أو إتلاف للمعدات أو الأدوات التابعة للجامعة أو احدى المرافق التابعة لها مما يجعلها غير صالحة للاستعمال كلياً او جزئياً وتقع المخالفة سواء تمت بصورة عمدية أو غير عمدية.

المادة 38

يعد من مخالفات الإخلال بنظام الدراسة والامتحانات ما يلي:

1. تزوير المحررات الرسمية مثل الشهادات والإفادات والوثائق سواء كانت صادرة من الجامعة أو غيرها إذا كانت ذات صلة بإجراءات الدراسة.
2. انتحال الشخصية سواء لتحقيق مصلحة للفاعل أو لغيره
3. إثارة الفوضى أو الشغب وعرقلة سير الدراسة أو الامتحانات بأية صورة كانت.
4. التأثير على الأساتذة أو العاملين فيما يخص سير الامتحانات أو التقييم أو النتائج أو غيرها مما يتعلق بشؤون الدراسة والامتحانات.
5. ممارسة أعمال الغش في الامتحانات أو الشروع فيها بأية صورة من الصور.
6. الامتناع عن الأدلاء بالشهادة أمام لجان التحقيق أو مجالس التأديب المشكلة وفقاً لأحكام هذه اللائحة.
7. اية مخالفة للقوانين والنظم المتعلقة بالتعليم العالي.

المادة 39

يعد سلوكاً منافياً للأخلاق والنظام العام والآداب العامة الأفعال الآتية:

1. الاعتداء على العرض ولو تم برضا الطرف الآخر وفي حالة الرضا يعد الطرف الآخر شريكاً في الفعل.

2. خدش الحياء العام.
 3. تعاطي المخدرات والمسكرات أو التعامل فيها بأية صورة من الصور.
 4. تداول الأشياء الفاضحة أو توزيعها أو عرضها.
 5. الظهور بمظهر غير لائق داخل الكلية أو احدى مكوناتها أو ارتداء الأزياء المنافية للحشمة أو المبالغة في الزينة وتبين اللوائح الداخلية للكليات شروط الزي الجامعي.
 6. كل ما من شأنه الإخلال بالشرف أو المساس بالأداب العامة والأخلاق وفقا للتشريعات النافذة.
- وفي جميع الأحوال إذا شكل السلوك جريمة جنائية توجب على الكلية إبلاغ الجهات المختصة.

العقوبات التأديبية

المادة 40

يعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنتين دراسيتين إذا ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 36 من هذه اللائحة ويفصل الطالب من الكلية اذا كان عائدا

المادة 40

يعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة دراسية اذا ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 37 وتضاعف العقوبة عند العود وفي جميع الأحوال لا يجوز عودة الطالب لمواصلة الدراسة إلا إذا دفع قيمة الأضرار التي أحدثها بأموال الجامعة.

المادة 42

يعاقب الطالب عند ارتكابه لأحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة 38 من هذه اللائحة بالعقوبات الآتية:

1. الوقف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة دراسية ولا تزيد على سنتين دراسيتين كل من ارتكب المخالفات الواردة في الفقرة 1 ، 2 من المادة المذكورة ويفصل الطالب من الدراسة فصلا نهائيا عند العود

2. الحرمان من دخول الامتحان كلياً او جزئياً اذا ارتكب المخالفات المحددة في الفقرتين 3، 4 من المادة المذكورة وفي جميع الأحوال يعتبر امتحانه ملغياً في المادة التي ارتكب فيها المخالفة.

3. إلغاء نتيجة امتحان الطالب في دور واحد على الأقل اذا ارتكب المخالفة الوارد بيانه في الفقرة 5 من المادة المذكورة ويجوز لمجلس التأديب إلغاء امتحانه لسنة كاملة ويفصل الطالب فصلاً نهائياً عند العود

4. الحرمان من حقوق الطالب النظامي أو إيقاف عن الدراسة مدة لا تزيد على سنة واحدة اذا ارتكب احد المخالفات المنصوص عليها في الفقرتين 6 ، 7 من المادة المذكورة.

المادة 43

يجوز للجنة المراقبة أو المشرفين على قاعة الامتحان تفتيش الطالب اذا وجدت قرائن تدعو للاشتباه بأن في حيازته أوراقاً أو أدوات أو أجهزة لها علاقة بالمقرر موضوع الامتحان ، كما يجوز لهم اخراج الطالب من قاعة الامتحان اذا خالف تعليمات لجنة الامتحان أو بدأ في ارتكاب أعمال الغش وفي جميع الأحوال يعتبر امتحانه ملغياً.

المادة 44

يعاقب بالوقف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين كل طالب ارتكب إحدى الأفعال المنصوص عليه في المادة 39 من هذه اللائحة ويفصل الطالب نهائياً عند العود، ويتوجب على رئيس الكلية عند ارتكاب المخالفة المنصوص عليها في الفقرة 5 من المادة المذكورة استدعاء ولي امر الطالب ولفت نظره الى سلوكه وتحذيره من مغبة هذا السلوك فاذا أصر الطالب على مسلكه توجب الاستمرار في إجراءات التأديب.

المادة 45

في تطبيق الأحكام التأديبية المنصوص عليها في هذه اللائحة يحسب كل فصلين دراسيين سنة دراسية واحدة.

المادة 46

يترتب على الإيقاف عن الدراسة حرمان الطالب من التقدم إلى الامتحانات طيلة مدة الوقف ولا يجوز للطالب الانتقال إلى أي كلية أثناء مدة سريان العقوبة.

إجراءات التأديب

المادة 47

على كل من علم بوقوع مخالفة للقوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها في الكلية أو الجامعة أن يقدم بلاغا عن هذه المخالفة يتضمن تقرير مكتوبا عن الواقعة لإدارة الكلية .

المادة 48

يتعين على رئيس الكلية فور إبلاغه عن ارتكاب المخالفات تكليف لجنة للتحقيق من ثلاثة أعضاء هيئة تدريس يكون أحدهم مقرراً للجنة.

المادة 49

يتم إعلام الطالب بالتحقيق معه قبل موعده بيوم كامل على الأقل ولا يحتسب اليوم الذي تم فيه إعلامه ويجوز أن يتم التحقيق فوراً في الحالات الضرورية والاستعجال.

المادة 50

يقدم المكلف بالتحقيق تقريره بعد الانتهاء من التحقيق أو من عدم حضور الطالب للتحقيق بالرغم من إعلامه به من قبل اللجنة التي كلفته.

المادة 51

إذ ما انتهت لجنة التحقيق الى الرأي بمعاقبة الطالب تأديبياً يتم تشكيل مجلس للتأديب بقرار من رئيس الكلية ويتكون من ثلاثة أعضاء هيئة تدريس من ذو الخبرة والدراسة وعضو عن المكتب القانوني بالجامعة ومندوب عن الرابطة الطلابية ويرأس المجلس أقدم أعضاء هيئة تدريس.

ويتم إعلان من تقرير أحواله على المجلس خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أيام وفي حالة عدم الحضور يصدر المجلس قراره غيابياً ويتم إعلان الطالب عن طريق لوحة الإعلانات بالمؤسسة التعليمية ولايجوز لمن اشترك في لجنة التحقيق أن يكون عضو بمجلس التأديب.

المادة 52

يصدر مجلس التأديب قراره بعد سماع أقوال الطالب ويجوز للمجلس استدعاء الشهود كما يجوز له استدعاء من قام بالتحقيق.

المادة 53

يتولى رئيس الجامعة تشكيل لجان التحقيق أو مجالس التأديب فيما يتعلق بالقضايا أكثر من كلية في اطار الجامعة

المادة 54

يتم الإعلان عن موعد التحقيق أو التأديب بلوحة الإعلانات في الكلية ويعتبر ذلك قرينه على العلم به.

المادة 55

يصدر مجلس التأديب قرارته بأغلبية أصوات الأعضاء ولا تعد نافذة الأبعد اعتمادها من رئيس الكلية أما قرارات الفصل فلا تعد نافذة إلا بعد اعتماده من رئيس الجامعة وتبلغ كافة الجامعات والمعاهد العليا في ليبيا بالقرار وذلك للحيلولة دون تسجيل الطالب المفصول في أي منها.

المادة 56

يعلن قرار مجلس التأديب بلوحة الإعلانات في الكلية المسجل بها الطالب وتودع نسخة ثانية بالملف الشخصي للطالب.

المادة 57

تنقضي الدعوى التأديبية بوفاة الطالب أو انسحابه من الكلية ولا يؤثر انقضاء الدعوى التأديبية أو الحكم فيها على الدعوى الجنائية أو المدنية الناشئة عن الواقعة

المادة 58

تعتبر قرارات المجالس التأديبية التي تصدر طبقاً لأحكام هذه اللائحة نهائية بعد اعتمادها ولا يجوز الاعتراض عليها إلا بالطعن فيها أمام المحكمة المختصة.

أحكام ختامية

كل ما لم يذكر من إجراءات وأعمال تعتبر لائحة جامعة نالوت ولائحة الكلية ولائحة 501 لتنظيم التعليم العالي و قرار وزارة التعليم العالي اللجنة الشعبية العامة رقم (286) لسنة 2006م، بشأن لائحة الدراسة والامتحانات والتأديب بالجامعات ومؤسسات التعليم العالي المرجع الرئيسي .

انتهى دليل الكلية

الشؤون العلمية بالكلية

قسم الجودة بالكلية

حسين خليفة احمد عبيد

يوسف موسى الاجهر

أعداد

1/ أ موسى عريبي بوراس

2/ أ-حسين خليفة احمد عبيد

3/ أ ياسر حمدي خليل

4/ يوسف موسى الأجهر

كلية التربية إجادو

نموذج معادلة مواد

الاسم التاريخ ١ ١

الكلية المنتقل منها الكلية المنتقل اليها

يقبل الطالب بالدراسة بالسنة

ر	المواد المطلوب دراستها	السنة	ر	المواد المعادلة	الدرجة	السنة	الملاحظات

رئيس القسم

الشؤون العلمية

.....

.....

اعتماد | عميد الكلية



دولة ليبيا | وزارة التعليم

جامعة نالوت | المسجل العام للجامعة

نموذج إخلاء طرف طالب

كلية :

اسم الطالب رباعياً: الجنسية

رقم القيد: القسم العلمي: العام الجامعي:

خارجي

داخلي

مكان الإقامة:

سبب الإخلاء:

تخرج

انتقال

توقيع الطالب :

ملاحظات	التوقيع والختم	الجهة
		القسم العلمي المختص
		المكتبة
		القسم الداخلي
		الشؤون الإدارية والمالية

ملاحظات لغير الخريجين:-

3. لا يتم تسليم الملف الشخصي إلا لصاحب الشأن شخصياً؛ مع ضرورة إرجاع التعريف الجامعي الممنوح للطالب بالكلية.

4. أقر أنا الموقع أدناه بأن أتعهد بعدم العودة للدراسة بالكلية مرة ثانية، علماً بأنني استلمت ملفي الشخصي كاملاً متضمناً استمارة النجاح الأصلية (الثانوية)، وأنني أخليت طرفي بناءً على طلبي الشخصي.
يعتمد / مسجل بالكلية

يُعد من أربع نسخ: (الطالب) - (القسم العلمي) - (الدراسة والامتحانات) - (التسجيل)



دولة ليبيا | وزارة التعليم
جامعة نالوت | المسجل العام للجامعة

نموذج انتقال طالب بين الأقسام

كلية :

الاسم رباعي : رقم القيد :

الجنسية : القسم العلمي :

اتقد إيكم بهذا الطلب راجياً فيه الموافقة على انتقالني من قسم : إلى قسم :

العام الجامعي :

واقر بأنني أطلعت علي النقاط التالية :

- لا يحق للطالب تغيير التخصص إلا لمرة واحدة فقط خلال فترة دراسته بالكلية.
- سيتم حذف جميع المقررات التي لا تتطابق مع الخطة الدراسية للقسم المنتقل إليه الطالب.
- مدة الدراسية الاعتيادية بالكلية سنوات (..... فصول دراسية) وتضاف سنتان كحد أقصى لتخرج الطالب .

تاريخ تقديم الطلب :/...../.....

التوقيع :

رأي رئيس القسم السابق :

التوقيع : التاريخ :/...../.....

رأي رئيس القسم الحالي :

التوقيع : التاريخ :/...../.....

اعتماد مسجل الكلية



دولة ليبيا | وزارة التعليم

جامعة نالوت | المسجل العام للجامعة

نموذج طلب استخراج إفادة و كشف درجات

كلية :

بيانات الخريج:

اسم الخريج رباعياً مطابق لشهادة الميلاد :

الجنسية: رقم القيد: القسم العلمي:

الشعبة : سنة التخرج : الفصل الدراسي:

تاريخ الميلاد :/...../..... م. الرقم الوطني:

رقم الهاتف :

المستند المطلوب :

كشف درجات

إفادة تخرج

ملاحظات:-

.....
.....
.....

المرفقات

شهادة الرقم الوطني

اسم مقدم الطلب:

التوقيع:

التاريخ: / / 20



دولة ليبيا | وزارة التعليم
جامعة نالوت | المسجل العام للجامعة

نموذج إيقاف قيد طالب

كلية:

للعام الجامعي:

الاسم رباعي رقم القيد

القسم العلمي

سبب إيقاف القيد:

تاريخ تقديم الطلب:/...../.....

التوقيع

رأي القسم العلمي:

.....

.....

.....

.....

التاريخ:/...../.....

التوقيع

يعتمد / مسجل الكلية



دولة ليبيا | وزارة التعليم
جامعة نالوت | المسجل العام للجامعة

نموذج تعهد طالبة بالتقيد بارتداء الزي الجامعي
كلية :

أنا الطالبة :.....رقم القيد

القسم العلميالعام الجامعي : 20 / 20م.

أتعهد بارتداء الزي الجامعي المقرر وعدم استعمال وسائل الزينة المختلفة داخل الحرم الجامعي .

كما أتعهد بالالتزام بالأداب العامة ،والتقيد بالنظم واللوائح الدراسية المعمول بها داخل الكلية ،وفي حالة مخالفتي

لذلك سأتحمل ما يصدر في حقي من عقوبات

تأديبية طبقاً للتشريعات النافذة .

التاريخ :...../...../.....

التوقيع



دولة ليبيا | وزارة التعليم
جامعة نالوت | المسجل العام للجامعة

نموذج طلب خدمة من المسجل

كلية :

اسم الطالب رباعياً : الجنسية

رقم القيد : القسم العلمي : العام الجامعي :

أتقدم إليكم بطلي راجيا فيه:

.....

.....

.....

.....

ولكم مني وافر الشكر والاحترام

..... : التوقيع

20.....\.....\..... : التاريخ

20.....\.....\..... : التاريخ